الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) من منظور الفقه الجنائى المصرى

اعداد

الدكتور/ حنان محمد الحسينى أحمد

استاذ القانون الجنائى المساعد

كلية الحقوق جامعة الملك سعود

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمـــــــة

موضوع البحث:

تشكل الأمراض المعدية خطرا مهددا للصحة العامة التى تعتبر أحد الركائز الأساسية لحق الإنسان فى حياة آمنة خالية من الأمراض، ولا شك أن فيروس كورونا المستجـــــد

(كوفيد- 19) الذى ظهر فى الآونة الأخيرة منتقلا إلى العالم من مقاطعة ووهان فى الصين فى نهايات عام 2019- حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية فى 16 يناير 2020 أول إنذار وبائى للفيروس إلى البلدان الأمريكية [1]- قد أحدث زعرا عالميا لخطورته الشديدة على صحة الإنسان وسرعة إنتشاره التى فاجئت العالم أجمع؛ فقد قرر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية آنذاك أن فاشية مرض فيروس كورونا(كوفيد-19) تشكل طارئة من طوارىء الصحة العمومية وتثير قلقا دوليا[2]، وقد تم تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) على أنه "فيروس مستحدث وهو سلالة جديدة من الفيروسات التاجية وتكمن خطورة الفيروس

---

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن التسلسل الزمني لإستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد-19.

https://www.who

[2] بيان منظمة الصحة العالمية المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية فيروس كورونا المستجد، فى 30كانون الثاني/يناير 2020 .

https://www.who

في أنه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائي له حتى الأن 00" [1].

ونظرا لخطورة هذا الوباء فقد جاء فى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز 2020 تحت عنوان الحقوق فى زمن (كوفيد-19) ضرورة التصعيد العالمى لإستجابات الصحة العامة لهذا الوباء، وحث الدول وتشجيعها على إتخاذ إجراءات حاسمة للسيطرة على الوباء وتوفير الخدمات والتشخيصات اللازمة للأشخاص الذين يحتاجون إليها؛ مع قيام كل بلد بإتخاذ نهجا شاملا مصمما بحيث يناسب ظروفها خصيصا، مع تطبيق العزل الإجتماعى بإعتباره الركيزة الأساسية، وقد وصف ذلك التقرير فيروس كورونا بالوباء الحاد [2].

ويثير ما سبق عدد من الإشكالات المرتبطة بضرورة توفير الأمن الصحى للإنسان تحديا لهذا الوباء ولضرورة السيطرة عليه، ويظهر دور القانون كأحد الأطر الأساسية لتوفير هذه الحماية الأمنية المرتبطة بحق الإنسان فى الصحة.

---

[1] وزارة الصحة اليمنية، الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، ص7.
https://www.unicef.org/yemen/media/.pdf

[2] برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز UNAIDS2020، الحقوق في زمن الكوفيد-19 ، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع، ص2.
https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_ar.pdf

ولذلك كان لزاما على الدول ومنها مصر المبادرة بتجريم كافة السلوكيات التى قد يترتب عليها نقل العدوى بهذا المرض ومنها إعداء الشخص المصاب الغير بهذا الفيروس سواء على سبيل العمد أو الخطأ.

وقد ركزت هذه الدراسة على الأساس القاعدى لهذا السلوك الإجرامى ومضمون التكوين الجرمى له وذلك من منظور الفقه الجنائى المصرى نظرا لخلو المنظومة العقابية المصرية من أحكام مستقلة بتجريمه.

هدف البحث وأهيته:

يهدف البحث إلى دراسة الأساس القاعدى للسلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) الغير سواء تمت الإصابة على سبيل العمد أو الخطأ؛ مع بيان تكوينه الجرمى فى الحالتين .

وتبدو أهمية هذه الدراسة فى محاولة تحديد الملامح الإجرامية لهذا السلوك الإجرامى وضرورة مواجهته بعقوبات صارمة، ومن ثم حث المشرع المصرى على تضمينه داخل المنظومة العقابية المصرية بأحكام مستقلة به؛ خاصة مع إستمرارية تفشى وباء كورونا حتى تاريخ كتابة هذا البحث ووجود تنبؤات بتحوراته الخطيرة فى المستقبل.

مشكلة البحث

تتضح مشكلة البحث فى خلو المنظومة العقابية المصرية من أحكام تجريمية خاصة بجرائم نقل العدوى من الشخص المصاب إلى غير المصاب وسواء تم سلوك الإعداء بطريق العمد أو الخطأ؛ ومن ثم ضرورة البحث لإيجاد الأساس القاعدى لتجريم هذا السلوك ووضع التكييف القانونى الصحيح له وتحديد ملامحه الجرمية وذلك فى محاولة متواضعة من الباحث لحل هذه الإشكالية فى إطار الأراء الفقهية المختلفة .

منهج البحث

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلى والإستنباطى للتوصل إلى الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) سواء بطريق العمد أو الخطأ؛ والتكوين الجرمى لهذا السلوك .

خطة البحث

تتلخص خطة البحث فى التركيز الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) سواء على سبيل العمد أو الخطأ، والتكوين الجرمى لهذا السلوك وذلك من منظور الفقه الجنائى المصرى وفى إطار قانون العقوبات فى مبحثين مستقلين على النحو التالى :

* **المبحث الأول:** الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) ومضمون تكوينه الجرمى من منظور الفقه الجنائى المصرى

المطلب الأول: مفهوم العدوى وخصائص سلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)

المطلب الثانى: الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كوروناالمستجد(كوفيد-19) من منظور الفقه الجنائى المصرى

المطلب الثالث: مضمون التكوين الجرمى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

* **المبحث الثانى:** الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) على سبيل الخطأ وتكوينه الجرمى من منظور الفقه الجنائى المصرى

المطلب الأول: الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

المطلب الثانى: مضمون التكوين الجرمى لسلوك إعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)

***الخاتمة**

***قائمة المراجع**

المبحث الأول

الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) ومضمون تكوينه الجرمى من منظور الفقه الجنائى المصرى

يتناول هذا المبحث مفهوم العدوى، وخصائص السلوك الإجرمى المتمثل فى إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)؛ ثم الأساس القاعدى لهذا السلوك من منظور الفقه الجنائى المصرى وتكوينه الجرمى إذا ارتكب عمدا وذلك فى إطار قانون العقوبات؛ وفى مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

مفهوم العدوى وخصائص سلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)

أولا: مفهوم العدوى

العدوى في اللغة اسم من الإعداء، من أعدى الجربَ وغيره، وفي حديث النبي عليه السلام: "لا طِيَرَةَ ولا عدوى"[1]؛ وقال ابن منظور: " أعداه الداء يعديه إعداء أي جاوز غيره إليه[2].

وإصطلاحا تم تعريفها فى معجم المعانى الجامع بأنها" إنتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما"[3]، وفى معجم الغنى هى"الداء الذى ينتقل من مريض إلى آخر صحيح"[4]، وعلى ذلك يمكن تعريف العدوى بأنها عبارة عن عملية انتقال للفيروسات أو الطفيليات أو الفطريات أو البكتيريا من شخص مصاب بمرض إلى آخر صحيح، فيصاب المنقول إليه بنفس المرض[5].

---

(1) – *المعجم الصغير، شمس العلوم-نشوان بن سعيد الحميري،*

https://www.almougem.com

(2) –لسان العرب لا بن منظور، 39/15، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى.

(3) –معجم المعانى الجامع، متاح على الرابط التالى:

https://www.almaany.com

(4) –معجم الغنى، متاح على الرابط التالى

https://www.arabdict.com

(5) د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد–19) وآثارها فى الفقه الإسلامى، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان،العدد الرابع يونيو 2021م، ص3364.

والمرض المعدي هو" المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أوعن سمومها؛ ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل الى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" [1].

ويمكن تصنيف الأمراض إلى ثلاث فئات وهي الأمراض التي تسبب مستويات عالية من الوفيات، والأمراض التي تضع على السكان أعباء ثقيلة من العجز، والأمراض التي يمكن أن يكون لها تداعيات عالمية خطيرة، نظرا لسرعة إنتشارها والطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار[2]، ولحدوث المرض المعدي يجب أن تتوافر

---

[1]المادة 17 من قانون الصحة العامة الأردنى رقم 74 لعام 2008.

-وتم تعريف المرض المعدى فى المادة الأولى من قانون الصحة العامة الفلسطينى رقم 20 لسنة 2004بأنه " كل مرض قابل للإنتقال إلي الآخرين بأي طريقة كانت" والمرض الوبائي هو "المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة".

-ونصت المادة 2 من قانون الصحة العامة اليمنى رقم 4 لسنة 2009على أن " المرض المعدى هو كل مرض قابل للإنتقال إلى الإنسان وبأى طريقة كانت".

- وتم اصدار القانون المصرى رقم 142 لسنة2020 بتعديل قانون الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم 137 لسنة 1958وذلك لمواجهة فيروس كورونا حيث تم إدراجه بقائمة الأمراض المعدية.

[2]منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمى لشرق المتوسط،2021.

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html

ثلاثة عناصر وهى مصدر العدوى، طريقة انتقال العدوى، الشخص القابل للعدوى[1].

ويعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أحد الفيروسات التابعة لعائلة فيروسات كورونا، ويسبب مرضا حديثا لذلك عرف بالمستجد، وهذا الفيروس يسبب عادة أمراض تنفسية معدية تتراوح في شدتها بين البسيطة والمعتدلة في الشدة، وتتعدد طرق انتقال العدوى بهذا الفيروس وذلك من فرد إلى آخر، حيث تتلخص فى الإنتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء الكحة أو العطس، والإنتقال غير المباشر من خلال لمس الاسطح والأدوات الملوثة، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين، وكذلك المخالطة المباشرة للمصاب[2].

ثانيا: خصائص السلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) وتتضح فى التالى [3]:

---

[1] د. عباس حسين مغير، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية قسم العلوم، مقال بعنوان، الأمراض الإنتقالية، ص2.
http://www.uobabylon.edu.pdf

[2] وزارة الصحة السعودية، الوقاية من كورونا(كوفيد-19). .
https://covid19awareness.sa

[3] د. عمر عوض أحمد الحاتله، المسئولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد فى القانون اليمنى، بحث منشور فى مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، يوليو 2020، ص36.

1- خفاء الفعل الجرمى المتمثل فى إعداء الغير بالفيروس عمدا أو على سبيل الخطأ لأن المجني عليه لا يلاحظ هذه الفيروسات المعدية بالعين المجردة.
2- سرعة إرتكاب سلوك الإعداء حيث لا يحتاج إلى وقت زمني كبير من أجل إرتكابه فلمسة واحدة تكفي لنقل العدوى .
3- لا يحتاج إعداء الغير بالفيروس إذا أرتكب عمدا إلى عنف في تنفيذه أو جهد كبير عند إرتكابه.
4- السرعة في انتشار نقل العدوى .
5- صعوبة إكتشاف هذا السلوك الإجرامى وصعوبة إثباته كونه لا يترك أثرا خارجيا وكونه يحتاج إلى أهل الخبرة والدراية في هذا المجال وهم الأطباء، إضافة إلى الأجهزة المختصة في الكشف عن فيروس كورونا والتي من الصعب على المواطن العادي التعامل معها أو إمتالكها.

المطلب الثانى

الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) من منظور الفقه الجنائى المصرى

لم يتم النص صراحة فى قانون العقوبات المصرى على تجريم السلوك الخاص بإعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) بوصفه جريمة مستقلة تستحق العقاب ومن ثم إفراد نصوصا عقابية خاصة بها، وللتعرض للطبيعة القانونية لمفهوم هذا السلوك الإجرامى لابد من التعرف أولا على المفهوم القانونى لإعداء الغير عمدا وذلك وفقا للأراء الفقهية المختلفة؛ حيث يرى جانب من الفقه أن نقل العدوى يتمثل فى تعمد الجانى بسوء نية نقل الجواهر والمواد الضارة (

الفيروسات) كالإيدز والجمرة الخبيثة إلى المجنى عليه، وقد إختلف الفقهاء فى إستعمال الجواهر والمواد الضارة غير السامة مثل الفيروسات والجراثيم المسببة للأمراض المعدية فى مدى إعتبارها من جرائم التسميم أم جرائم القتل العمد وفقا لقانون العقوبات المصرى[1]، وفى معرض تأصيل هذه المسألة فقهيا تبين أن معظم الفقهاء قد إتفقوا على أنه فى جريمة القتل بالسم يجب أن يتم إستخدام جواهر توصف بأنها سامة وتؤدى إلى الموت وسواء كانت هذه المادة السامة كيميائية من أصل حيوانى أو نباتى أو معدنى[2]؛ مؤكدين أن المادة السامة هى الجواهر التى تؤثر فى الجسم بأسلوب كيميائى عن طريق التفاعل بإتلاف بعض الخلايا الحيوية فى الجسم وشل بعض الأعصاب أحيانا أو عن طريق ديناميكى يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لأحد الأجهزة الحيوية فى الجسم؛ فالمواد السامة هى التى تؤدى إلى الموت عن طريق التفاعل مع الجسم، وبالتالى إذا كانت المادة فى أصلها غير سامة ونقلت إلى جسم الإنسان فلا يعتبر ذلك الفعل جريمة قتل بالسم؛ ولكن يتحول إلى جريمة قتل عادية غير مقترنة بهذا

---

[1] د.مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى فى القانون المصرى والفقه الإسلامى والنظام السعودى، منشورات الحلبى الحقوقية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت،2012م، ص37.

[2] رافع عبد الله حميد الدورى، المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم(دراسة مقارنة بين القانونين الأردنى والعراقى)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آب 2013م، ص17.

الظرف المشدد الذى يجعل عقوبة الجريمة الإعدام وفقا لنص المادة 233 من قانون العقوبات[1].

وهناك جانب آخر من الفقه يؤيده الباحث من جانبه يرى أن المادة السامة هى كل مادة يمتصها جسم إنسان وتؤثر في أنسجته تأثيرا كيمائيا يؤدى إلى موته، ويؤكد ذلك أنه تم تعريف السم فى الإصطلاح الطبى بأنه "مادة تميت أو تؤذى"[2]، وقضت محكمة النقض المصرية بأن" وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم0000000000" [3].

وأكد المفهوم السابق المادة 5/221 من قانون العقوبات الفرنسى الجديد حيث نصت على أن" التسميم هو السلوك الذى ينطوى على محاولة الإعتداء على حياة

---

[1] د. محمود نجيب حسنى، دار النهضة العربية بالقاهرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الإعتداء على الأشخاص)،1978م، ص60.

-ونصت المادة 233 عقوبات على أن "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

[2] د. نذير بن محمد أوهاب، الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره فى الأحكام، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، المجلد32، العدد68، 2017م، ص66.

[3] نقض جنائي مصري 12 ابريل 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم357، ص 408.

الغير بطريق إستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تكون السبب فى موته تسمما[1]، ولذلك تؤكد محكمة النقض الفرنسية على أنه يعتبر تسمما كل إعتداء على حياة شخص ليس بتأثير مواد سامة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب وإنما بتأثير مواد من شأنها بأن تؤدى إلى الوفاة[2]، وفى هذا الإتجاه إعتمد القضاء الليبي في تكييفه لواقعة تلويث الدم[3] نص المادة371، ونص المادة 305 من قانون العقوبات

---

(1) –Article 221–5 Code Pénal Français

L'empoisonnement est "Le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entraîner la mort constitue un empoisonnement".

(2) د. رنا العطور، المسئولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، العدد6، 2014م، ص1356.

(3) أ.زكية مصباح المعلول، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر 2015م، ص 97.

=تتلخص وقائع القضية في قيام بعض العاملين بإحدى المؤسسات العلاجية في مدينة بنغازي عام 1998م بتلويث دم 390 طفل بفيروس الايدز مما أدى إلى وفاة 23 منهم حتى تاريخ 30 –10 – 1999م؛ وترتب على ذلك قيام النيابة العامة بإصدار قرارها بإتهام سبعة أشخاص من جنسيات مختلفة لأنهم تسببوا في وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة، وذلك بأن قاموا بحقن الأطفال السابقين نزلاء المستشفى بفيروس الايدز، وقتلوا عمدا الأطفال بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا، وعرضت هذه القضية على غرفة الإتهام بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية والتي قررت في 26–8–2002 إحالة المتهمين إلى محكمة جنايات بنغازي، لمحاكمتهم عن التهمتين =

الليبى حيث يتعلق النص الأول بجريمة القتل بالتسميم، الذى قرر المشرع بموجبه أن" كل من قتل أحدا عمدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد، ويعاقب بالإعدام".

ويفسر جانب آخر من الفقه المادة 233 عقوبات على أن المقصود منها هو تقديم الجواهر المؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم والتى تؤدى إلى إختلال الحالة الصحية للإنسان بإتلاف وتمزيق أنسجة جسده؛ وأى مادة من شأنها أن تحدث الوفاة، ولذلك فإن حكمة التشديد بالعقاب تتم سواء كانت المادة بطيعتها سامة أو قاتلة وذلك من خلال الغدر بالمجنى عليه؛ خاصة أن المصاب بالعدوى لا يستطيع المجنى عليه إكتشافه أو إيقاف أثره وقد يكون هذا الفايروس أشد خطر من السم[1]، وقد قضت محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم 25941 لسنة 63

=

سالفتي الذكر،وفي النهاية صدر الحكم عن محكمة استئناف بنغازي بالإعدام رميا بالرصاص في حق المتهمين من الأول إلى السادس.

[1] د. حسين يوسف مصطفى مقابلة، نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور(مصر)، العدد الخامس، الجزء الخامس، 2020م ، ص938.

– وفى هذا السياق تنص المادة 260 ق.ع.ج من النظام العقابى الجزائرى على أن "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التى تؤدي إليها" .

وجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائرى وفقا لهذا النص لم يحدد صراحة وصفا لطبيعة المواد المستعملة مكتفيا بأن تؤدى هذه المواد إلى الوفاة.(د.لريد محمد أحمد، الوسيلة المستعملة وأثرها =

القضائية جلسة 2 من أكتوبر سنة 1995 أنه " من المقرر أنه يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التي استعملت في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت"[1].

ويؤكد ما سبق ما ورد فى أحد تقارير منظمة الصحة العالمية حول تحديد طبيعة فيروس كورونا ومدى خطورته بأن **الإلتهاب الرئوي الناجم عن "كوفيد 19" أشد بأسا وأكثر خطورة** من الإلتهاب الرئوى التقليدى حيث أن هناك فارق أساسى بين النوعين؛ فالفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للإلتهاب الرئوى التقليدي وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للإلتهاب يحدث إنتفاخ، ونتيجة لهذا الإنتفاخ والنزيف تصعب يوما بعد يوم عملية الشهيق والزفير، ولا يتمكن جسم المصاب من الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين، وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، والتى لا يمكنها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل[2] .

=

على الجريمة فى قانون العقوبات الجزائرى والفقه الجنائى الإسلامى، بحث منشور فى مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد27، المجلد 16، 2015م، ص456).

[1] أحكام النقض المصرية – المكتب الفني – جنائي السنة 46 – صـ 1031.

http://www.laweg.net

[2] تقرير أعدته المؤسسة الإعلامية الألمانية "دويتشه فيله" متاح على الرابط

Zygb/p/com.dw.p://http

ووفقا لما سبق يرى الباحث من جانبه أن إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد (كوفيد19) بقصد القتل يندرج تحت المفهوم القانونى لجريمة التسميم التى تخضع لنص المادة 233 من قانون العقوبات المصرى السابق الإشارة إليها، وسواء كانت المادة سامة بطبيعتها أم لا ما دامت قد أحدثت ذات النتيجة الإجرامية؛ ويؤكد ذلك أن المتخصصين فى علم السموم يقررون أن السموم لا تنتمى إلى فصيلة طبيعية ذات خصائص تنطبق فى سائر الأحوال وإنما يمكن أن تنقلب كل مادة فى ظروف معينة أو بكميات محددة إلى مادة سامة وتحقق نفس الآثر، ومما لا شك فيه أن الفيروسات والبكتريا والجراثيم المعدية ينطبق عليها هذا المفهوم [1]، وقد جاءت نصوص العديد من التشريعات بشأن جريمة القتل بمادة سامة بعبارات يمكن أن توصف بالمرونة في أغلبها، ويضاف إلى ذلك أن العلم الحديث قد تطور ولم يعد القتل بالمادة السامة بطبيعتها يحتكر وحده مبررات تجديد العقاب على الجاني، بعد أن تم علميا إكتشاف كل أسرار جسم الإنسان، وتطورت وسائل التعامل مع المواد التي تستخدم في القتل[2]، وعلى ذلك يمكن إعتبار تعمد الجانى نقل فيروس كورونا المستجد إلى الشخص السليم مما ترتب عليه موته قتل بالسم ويخضع لذات أحكام

---

[1] د. مهند سليم المجلد، المرجع السابق ص 45.

[2] عبارات مثل "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة" م206 ق.ع.جزائرى، "مادة سامة" المادة 1/406/ ب ق.ع عراقي، "جواهر يتسبب عنها الموت" المادة 149(مكرر) قانون الجزاء الكويتي، "مواد من شأنها أن تسبب الموت" المادة 398 جزاء مغربي وكذلك المادة 301 ع فرنسي قديم، 5/222 ع فرنسي جديد.(باسم محمد شهاب، محمد مروان، جامعة وهران، رؤية قانونية فى المادة المشعة كوسيلة إجرامية فى جريمة القتل العمد،" إنسانيات" المجلة الجزائرية فى الإنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية، أكتوبر 2000م، فقرة 13، 22).

هذه الجريمة[1]، وهذا ما أكده بعض الفقهاء فى معرض التأصيل الفقهى لتعمد نقل العدوى بفيروس الإيدز موضحين بأن القول بغير ذلك يفتح الباب لتفشى الأمراض[2] .

المطلب الثالث

مضمون التكوين الجرمى لسلوك إعداء الغير عمدا

بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

إن مضمون التكوين الجرمى لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) يتمثل فى الأركان العامة التى من الممكن أن تكون هذا السلوك فى إطار جريمة القتل عمدا بالتسميم وفقا لما سبق إيضاحه وفى مضمون ما يمكن أن تتوافق معه الجريمتين وفقا للتالى :

أولا: الركن المفترض

هناك بعض الجرائم لا يكتفى عند قيامها بتوافر الركن المادى والركن المعنوى فقط حيث يتطلب نموذجها القانونى فضلا عن ذلك توافر ما يسمى بالركن المفترض، والركن المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب القانون توافره وقت إرتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها

---

[1] د.محمود بن محسن الدعجاني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)، دراسة فقهية، بحث منشور فى مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 193، الجزء الأول، السنة 53، شوال 1441هـ، ص28.

[2]د. أحمد محمد لطفى أحمد، د. أحمد محمد لطفى، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص 467.

وسابقا عليها ومستقلا عنها، لذلك لا يعتبره جانبا من الفقه ركنا أساسيا فى الجريمة بل عنصرا من عناصر تكوينها[1]، ويتحقق ذلك الجانب المفترض عند تعمد إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) بتوافر صفة معينة فى الجانى[2]؛ وهى أن يكون حاملا للفيروس وإلا إنتفت المسئولية الجنائية فى حال عدم توافر صفة الإصابة به، كما يشترط فى المجنى عليه أن يكون إنسان تتوافر فيه صفة الحياة وأن يكون غير مصاب بالفيروس[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قيام الجريمة بهذه الصورة يجعلها تختلف عن جريمة القتل عمدا بالسم والتى لا تتطلب توافر صفة معينة فى الجانى، كما أن هذا الركن ينتفى إذا تمت الجريمة بصورة أخرى كقيام شخص سليم بحقن الغير بهذا الفيروس وهو ما يتطلب من المشرع الجنائى عند معالجته لهذه الجريمة إستغراق كافة الصور الجرمية التى من الممكن أن تتحقق من السلوك الإجرامى المكون لإعداء الغير بالفيروس.

ثانياً: الركن المادى

لا تقوم الجرائم إلا بمادياتها، والتى تتمثل في سلوكيات رأت السياسات التشريعية إخضاعها لمبدأ نصية التشريع والعقاب، والسلوك المكون للجرائم يتمثل في نشاط

---

(1) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص53.

(2) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، 2016م، ص52.

(3) د.حسين يوسف مصطفى مقابلة، البحث السابق، ص931.

يقوم به مرتكب الجريمة قد يتخذ القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أوجب القانون عليه الإلتزام بأداؤه، وينتج هذا السلوك أثرا قد يكون ملموسا فيسمى ضررا، وقد يكون محسوسا فيسمى خطرا، وتوجب نظريات الفقه الجنائى وتشريعاته وجود صلة تربط هذا الآثر بسلوكه، لذا ظهرت نظريات علاقة السببية، وبإجتماع هذه العناصر يتكون البنيان القانوني للركن المادي في أي جريمة[1].

وفى هذا الصدد عرف قانون العقوبات المصرى جريمة القتل بالسم فى المادة 233 عقوبات بأن "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

ويتمثل السلوك الاجرامى[2] في جريمة القتل العمد[3] بالسم فى فعل إستعمال الجواهر السامة أى إعطاءها للمجنى عليه، والإعطاء هو نشاط يمكن الجانى من

---

[1] د.آدم سميان ذياب الغريرى، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور فى مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة2، المجلد2، العدد2، الجزء1، كانون الأول 2017م، ص21.

[2]السلوك الإجرامى هو الذى يمثل مادة الجريمة، وهو أداة مخالفة القاعدة الجنائية ونهيها، فلا جريمة بغير سلوك، وقد يكون هذا السلوك إيجابيا حيث يبدأ بحركة تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء جسم المجنى عليه، وهذه الحركة تكون مادية فإذا تسلسلت تصبح عملا ماديا، وإذا ما إقترنت بها الإرادة كانت سلوكا؛ أما السلوك السلبى فهو يتمثل فى الإحجام أو عدم الحركة وجوهره واجب قانونى يلقيه القانون على عاتق المكلف به فلا يمتثل له وللسلوك السلبى صورتان الإمتناع والترك، والامتناع لا يترتب عليه تغيير فى العالم الخارجى بعكس الترك0(د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص161).

[3] حددت محكمة النقض المصرية الفعل الذى يقوم به القتل العمد بأن " القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة من جرح حصل فى مقتل أم من جرح حصل فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة"(=

أن تؤدى المواد السامة مفعولها القاتل فى جسم المجنى عليه[1]، وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء؛ ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو عن طريق الحقن، أو قدمت له دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة وأدت ذات النتيجة[2]، وعليه حيث يستقر الرأى بوجه عام على أن فعل الاعطاء لا يقصد به كظاهر لفظه مناولة الجانى المادة الضارة للمجنى عليه، وإنما يقصد به إتصال المادة الضارة بماديات جسم المجنى عليه بغض النظر عن كيفية هذا الاتصال[3].

=

نقض1934/3/12، مجموعة القواعد القانونية ج3، رقم 221، ص292)، وعلى ذلك يتحقق الركن المادى فى جريمة القتل العمد بكل فعل يمثل اعتداء على حياة المجنى عليه وترتب عليه إزهاق روحه ولا عبرة بوسيلة الإعتدا إلا اذا كانت هذه الوسيلة هى السم حيث تعتبر وفقا للنص التشريعى ظرفا مشددا لهذه الجريمة.(د أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد فى الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكترونى لمجلة الكتب العربية، ص433).

https://www.alarabimag.com/

[1] د.محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص61.

[2] شهر زاد المحروق، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم بالجزائر، 2020م، ص41.

[3] د. محمد رضا النمر، جريمة نقل عدوى «كورونا»عمدا والمسئولية الجنائية, مقال منشور فى جريدة الأهرام اليومى بتاريخ17-4-2020، السنة 144، العدد48710، صفحة "مع القانون"، متاح على الرابط التالى: https

://gate.ahram.org.eg

=

وفى خصوص جريمة القتل العمد إنها يمكن أن تقع بأي وسيله حيث أن الوسيلة المستعملة في القتل ليست عنصرا من عناصر الركن المادى للجريمة؛ وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابه"، "كما لا يعيبه الخطأ في ذكر نوع الوسيلة"؛ واستثناءا من ذلك أن تكون الوسيلة معتبره وسببا من أسباب تشديد العقوبة مثل القتل بالسم[1]، وعلى ذلك فإن أي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) من الجاني الى المجنى عليه تصلح أن تكون سلوكا إجراميا في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس؛ خاصة أنه تم تكييف الفيروس بأنه مواد سامة تتفاعل مع الجسم[2].

=

ويضيف فى ذات المقال، وبناء على الاعتبار الموضح أعلاه من تكييف فعل الإعطاء فى جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا(كوفيد-19) أن نقل الزوج هذا الفيروس إلى زوجته أو العكس ينطبق عليه أحكام جريمة إعطاء المواد الضارة فى صورتها العمدية وغير العمدية بحسب قصد الجانى، وما إذا كان قصد الايذاء بإيصال الفيروس أم انتقل الفيروس منه دون قصد، وبسبب إهماله وعدم احترازه.

[1] – يمكن تعريف ظـروف الجريمـة فقها على أنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة إنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها" (د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1991م، ص557).

[2] د. محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد-19"، ص6، 9، متاح على الرابط التالى: https://corona-covid.net/.pdf

وعلى ذلك فيمكن القول إن فيروس كورونا المستجد له تأثير على الفعل والجريمة لأنه يعد قاتلا بطبيعته، ولذا يصلح أن يكون نقله إلى الغير عمدا بأى وسيلة جريمة قتل عمد إذا ما ترتب على ذلك إزهاق روح المجنى عليه، يؤكد ذلك أنه لا يشترط فى السلوك الإجرامى أن يكون قاتلا بطبيعته ولكن يكفى أن يكون صالحا للقتل وفقا للظروف التى عاصرت إرتكابه كزمن الوباء فى فيروس كورونا وازدياد أعداد المصابين وحالات الوفيات على مستوى العالم[1]؛ فيكفى أن يكون السلوك الإجرامى كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وهى وفاة المجنى عليه نتيجة إعداءه بالفيروس عمدا[2].

وعلى ذلك فإن كل صور الإعطاء للجواهر القاتلة سواء كانت سموم أو فيروسات أو جراثيم مسببة للأمراض المعدية تندرج تحت نص القانونى للمادة 233ع سالفة الذكر حيث أن النص العقابى لم يحدد كيفية معينة لاستعمال تلك الجواهر القاتلة [3].

---

[1]د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد (دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني)، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بلدقهلية، الجزء الرابع، العدد23 ،2021م، ص2636.

[2] د. جميل عبد الباقى الصغير، القانون الجنائى والإيدز،دار النهضة العربية بالقاهرة،1995،ص49.

[3] د. مهند سليم المجلد، المرجع السابق، ص49.

ولذلك فإن السلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا يتمثل فى كل إعتداء على حياة إنسان بالفيروس من شأنه أن يؤدى إلى وفاته؛ وقد يكون ذلك الفعل ايجابيا كالعطس عمدا بوجه المجنى عليه أو تقبيله أو سلبيا بتعمد الجانى الإمتناع عن إتباع إجراءات العزل والتباعد الإجتماعى[1]، أو بحقن الجانى للمجنى عليه بالفيروس أو أى صورة أخرى يترتب عليها نقل الفيروس إلى المجنى عليه.

ولابد أن يترتب على سلوك الجانى لكى يعتبر جريمة إعداء عمدى للغير بالفيروس حدوث النتيجة الإجرامية[2]، وهى وفاة المجنى عليه؛ ولا يهم أن تكون هذه النتيجة الإجرامية قد تحققت فور مباشرة الجانى للسلوك الإجرامى أو بعد فترة من الزمن ما دامت علاقة السببية قائمة والمتمثلة فى نسبة النتيجة الإجرامية إلى الجانى[3]؛

---

[1] د.حسين يوسف مصطفى مقابلة، البحث السابق، ص 933.

[2] –النتيجة هى الواقعة أو الآثر الذى يسعى الجانى إلى تحقيقها من وراء سلوكه، وسواء كان سلوك الجانى إيجابيا أو سلبيا، ولا يكتمل الركن المادى إلا بها وسواء كانت نتيجة ضرر أم خطر، فلما كانت الجريمة هي المساس بمصلحة قانونية جوهرية يحميها القانون، فإن الإعتداء على هذه المصلحة أو المساس بها هو ما يعول عليه القانون ويعده مكونا للنتيجة الداخلة في تكوين عناصر الجريمة(د. كاظم عبد الله حسين الشمرى، والباحثة رشا على كاظم، آثر الخطر فى الركن المادى للجريمة، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، 2019م، ص270).

[3] –تتحقق علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة وهى الجرائم المادية ، من خلال مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل مباشرة وأدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية،فرابطة السببية هى" الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سببا" و الحدث الدي يعترف به القانون" نتيجة "

=

حيث يعد السلوك الإجرامى سببا فى إحداث هذه النتيجة حتى لو محتمل حدوثها ومتوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور[1].

ولكى يسأل الجانى أيضا عن ذلك السلوك الإجرامى فى حالة ما إذا كان مصابا بالفيروس فلابد أن يثبت أنه كان حاملا للفيروس وقت إعداءه للمجنى عليه وانتقال

=

وهكذا يمكن القول بأن أهمية علاقة السببية ليست مقصودة فقط على أنها شرط لقيام المسؤولية الجنائية ولكنها تمتد لتشمل تحديد نطاقها بإستبعادها إزاء كل نتيجة لا ترتبط بنشاط الفاعل ارتباطا سببيا وذلك فى الجرائم المادية (الباحثة جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس بالجزائر ،2019م، ص30-34).

أما بالنسبة لجرائم الخطر فتحكمها نظرية السببية الملائمة حيث ينبغى تخليص وقائع الجريمة من الملابسات قليلة الأهمية القانونية مع استبعاد العوامل الشاذة المساهمة فى إحداث النتيجة الإجرامية وعلى ذلك يكون سلوك الجانى مرتبطا بالعناصر المألوفة ومتضمنا القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التى من شأنها أن تحدث نتيجة الخطر، ولذلك فإن تقدير الفاعلية السببية للسلوك الخطر يتم بموجب تقدير احتمالى سابق على وقوع النتيجة؛ فإذا كان تقدير السلوك بأنه يحقق مقومات وقوع النتيجة اكتمل الركن المادى للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه في إحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق بعد.(د. كاظم عبد الله حسين الشمرى، والباحثة رشا على كاظم، البحث السابق، ص 280).

[1] بشارت رضا زنكنة، الحماية الدولية من فيروس نقل المناعة البشرى(الإيدز)-دراسة قانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات بمصر، 2011م، ص223.

الفيروس إليه، وكذلك لابد من التحقق من خلو المجنى عليه من الفيروس عند مباشرة الجانى للسوك الإجرامى وأنه لم يصاب بالفيروس تحت تأثير أى مصدر آخر، سواء تم تعمد نقل الفيروس إليه بهذه الطريقة أو بطريقة أخرى كالحقن مثلا. وإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية بوفاة المجنى عليه متأثرا بإعداءه بفيروس كورونا كنا بصدد شروع فى إرتكاب جريمة القتل العمد[1]، وبذلك يكفى فقط إثبات أن فعل الجانى كان الغرض منه إزهاق روح المجنى عليه حتى لو خاب أثر ذلك الفعل لأسباب خارجة عن إرادته؛ كأن يستنفد الجاني كافة طرق نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها مثل أن ينتقل الفيروس إلى المجني

[1] –الشروع فى الجريمة هو السلوك الذى يهدف المجرم من خلاله ارتكاب جريمة معينة مع تدخل عوامل خارجة على إرادته تحول دون ذلك؛ فهو جريمة ناقصة لتخلف وقوع أحد العناصر المكونة للركن المادى وهو النتيجة الإجرامية وفقا للنموذج التشريعى للجريمة، وقد نصت المادة 45 من قانون العقوبات المصرى رقم 45 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 فى تعريف الشروع على أنه" البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا فى جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

ونصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائرى فى تعريفها للشروع على أنه "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فىها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

عليه إلا أن الرعاية الطبية إستطاعت أن تنقذه[1]؛ وعلى ذلك يكفي أن يكون الجاني قد أعد الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقي الموت معلقا بعد ذلك على حكم الظروف[2]، ولذلك يمكن القول بأن مسؤولية الجاني عن إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا (كوفيد-19) تعتمد على وقوع النتيجة الإجرامية بناءا على فعل الجانى حتى لو ساهم مع هذا الفعل الإجرامى عوامل أخرى أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

ولا يسأل الجانى عن مجرد التفكير والعزم ولا عن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذا السلوك الإجرامى[3]، ومن قبيل الأعمال التحضيرية قيام الجانى بتحضير مكان الضيافة لاستقبال المجنى عليه الذى قرر الجانى نقل الفيروس إليه وإعداءه، أو تحضير المادة الفيروسية بأى طريقة كانت.

---

[1] د. محمود عمر محمود، المصدر السابق، ص11.

[2] د. ضال ياسين الحاج حمو العبادي، البحث السابق، ص 2634.

[3] تبدأ الجريمة في أول مرة بتفكير الجاني في ارتكابها والتصميم علىها وذلك بتوفر الفكرة والإرادة على اقترافها، ولا يعاقب القانون على مرحلة التفكير في الجريمة كقاعدة عامة حتى ولو أثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكاب الجريمة وذلك بشرط أن تكون الفكرة لم يجسدها بفعل مادي خارجي ملموس، حيث أن القانون كمبدأ عام لا يهتم بالنوايا، والتحضير للجريمة هو مرحلة تتوسط فيما بين مرحلة التفكير فيها ومرحلة الشروع فى ذات الجريمة، ويختلف من جريمة إلى أخرى فلكل جريمة مستلزماتها وتحضيرها، ولا يعاقب القانون على التحضير لارتكاب الجريمة كقاعدة عامة إلا إذا كان التحضير بحد ذاته يشكل جريمة (دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع فى الجريمة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير فى القانون الجنائى والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو بالجزائر،2017م، ص11-15).

ثالثا: الركن المعنوى

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لإرتباطه بشخصية المجرم، فهو العلاقة التى تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ولذلك لا يكفي مجرد توافر الركن المادي لقيام أي جريمة دون توافر الركن المعنوى[1]، والذى يمكن تعريفه" بأنه إردة الفعل مع العلم بالنتيجة الإجرامية التى يحتمل أن تترتب عليه وبالظروف والوقائع التى تعطى الفعل دلالته الإجرامية"[2].

ويرى جانب من الفقه أن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي الذى بموجبه تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، وبذلك يكون القصد الجنائي المتطلب فى هذا السلوك الإجرامى قائما على عنصرى العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على

---

[1] ويقصد بالقصد الجنائي الإ ردة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها، ويعد القصد الجنائي مزيجا بين العلم والإرادة معا، فالإرتباط بينهما وثيق وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد.(د.جلاب شافية، الركن المعنوي في جرائم البورصة، بحث منشور فى مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد8، العدد4، السنة2019م، الرقم التسلسلي22، ص211).

[2]الباحث ماجد بن حسن بن سليمان المشيقع، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة (دراسة مقارنة)، بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير منشور فى سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية باللجنة العلمية السعودية(قضاء)، العدد العاشر، 1436هـ، ص83.

علم ناف للجهالة بأنه مصاب بالفيروس وأن ما يقوم به من عطس أو سعال أو ملامسة لجسم المجني عليه أو غيرها ستنقل العدوى للمجني عليه ،وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إعداءه بفيروس كورونا المستجد، فإذا انتفت العلم أو إنتفت إرادة الفاعل في إحداث السلوك الإجرامي والنتيجة انتفى الركن المعنوى ومن ثم لا تقوم المسؤولية الجنائية[1]، وينسبغ ذلك الوصف على سلوك الجانى غير المصاب الذى أرد نقل الفيروس إلى الغير بأى طريقة أخرى كالحقن مثلا .

ويرى جانب آخر من الفقه يرجحه الباحث من جانبه أن القصد الجنائى المتطلب فى إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد هو ذلك القصد المتطلب فى جريمة التسميم العمدية ولذلك لا يكتفى هنا بالقصد الجنائى العام ولكن لابد من توافر القصد الجنائى الخاص المتطلب فى جريمة القتل وهو نية إزهاق روح المجنى عليه ما دام الجانى قد أراد بسلوكه تحقيق هذه النتيجة[2]، ولكن إذا اقتصر قصد

---

[1]د.عمر عوض أحمد الحاتله، البحث السابق، ص41.

[2]د. مهند سليم المجلد، المرجع السابق، ص 47.

هناك بعض الجرائم يشترط القانون لتوافر ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى العام بجانب القصد الجنائى الخاص وهو توافر نية محددة منصرفة إلى غاية محددة يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيقها وفق النموذج التشريعى للجريمة .(د جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931م, ص70).

الجانى على إحداث الإيذاء فقط بالمجنى عليه دون أن تتجه نيته إلى القتل؛ هنا يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة بإرادة الإيذاء البدنى[1].

المبحث الثانى

الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) على سبيل الخطأ وتكوينه الجرمى من منظور الفقه الجنائى المصرى

يتناول هذا المبحث الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) وذلك على سبيل الخطأ؛ والأركان العامة التى من الممكن أن تكون هذه الجريمة من منظور الفقه الجنائى المصرى وفى إطار قانون العقوبات وذلك فى مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

الأساس القاعدى لسلوك إعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

قد يتم إعداء الغير بفيروس كورونا على سبيل الخطأ، ولم يعرف قانون العقوبات المصري الخطأ غير العمدي وإنما اكتفى بذكر صوره بخصوص جرائم القتل والإصابة الخطأ وذلك بالمادة 1/238عقوبات التى نصت على" من تسبب خطأ

[1]د. رامي عمر أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية، المجلد 30، العدد60 ،2014م، ص19.

فى موت شخص بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس ....." ، ونصت

المادة 244 من ذات القانون على أن" من تسبب فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان نتيجة إهمال أو رعونة يعاقب بالحبس00000"[1].

[1]المادة 238 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصرى رقم 58 الصادر سنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 نصت على" من تسبب خطأ فى موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة ل تقل عن ستة أشهر وبغرامة ل تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .وتكون العقوبة الحبس مدة ل تقل عن سنة ول تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسميا بما تقرضه عليه أصول وظيفته أومهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف والواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

ونصت المادة 244 من ذات القانون على أن" من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرًا أ ومخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقعت الحادث عن مساعدة من =

وهناك تعريفات فقهية متعددة للخطأ غير العمدي منها أنه" سلوك أو إمتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجنائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لإنتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة" ، وقيل أيضا إنه" كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها"[1].

ومما سبق يتبين أن ما يميز الجريمة الخطأ عن الجريمة المرتكبة عمدا أو شبه عمد هو عدم وجود قصد جنائي؛ لأن الجاني هنا لم يقصد بفعله قتل المجني عليه أو إيقاع الضرر به، وإنما حدث ذلك نتيجة خطأ في الفعل أو في القصد أو

=

وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

[1] م. عادل يوسف الشكري ، م.ميثم حسين الشافعي ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، بحث منشور فى مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2009م، ص96.

فيهما، قد يكون ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم حيطة وقلة حذر؛ مما يترتب عليه توافر المسئولية الجنائية فى حق الجانى[1].

ولذلك يتكون الخطأ من عنصرين هما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية، والعنصر الثانى العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة وتتخذ هذه العلاقة إحدى صورتين الأولى توقع النتيجة أى الخطأ مع التوقع، أو الخطأ الجسيم الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة ولا يقبلها ولكن يعتمد على مهارته في تجنبها إلا أنها تقع، والثانية الخطأ بغير توقع النتيجة ويسمى الخطأ البسيط حيث لا يتوقع الجانى النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور على الرغم أنه كان في وسعه توقعها[2].

ووفقا لما سبق تتبلور صور الخطأ غير العمدى المتمثلة فى سلوك إعداء الغير بفيروس كورونا(كوفيد-19) فى الإهمال والرعونة وعدم الإحتراز وكذلك عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، وبما مفاده عدم إلتزام الجانى المصاب بالتدابير الإحترازية اللازمة لمنع انتشار المرض كمخالفة إجراءات الحجر الصحى، ومخالطة الغير دون إكتراث بإجراءات الأمن والسلامة الطبية مما يترتب عليه قيام

---

[1] د. مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بحث منشور فى مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 3، العدد 56، آذار 2021، ص80.

[2] د.صالح أحمد حجازي، د .يوسف أحمد مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، بحث منشور فى مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، المجلد22، العدد2، 2019م، ص185.

المسئولية الجنائية فى حقه، وإذا لم يكن مصابا قد يتم نقل العدوى إلى المجنى عليه نتيجة لإهمال الجانى فى إتباع إجراءات الأمن والسلامة والدقة خاصة فيما يخص الطاقم الطبى وعلى سبيل المثال عدم مراعاة إجراءات التعقيم عند تطعيم المرضى بالمصل المضاد للفيروس أو غير ذلك مما يتسبب فى نقل العدوى.

وفى هذا المقام توافر إحدى صور الخطأ السابقة يغنى عن البحث عن باقيها، حيث تتوافر بثبوت إحداها فى حق الجانى توافر المسئولية الجنائية[1].

وإذا ترتب على إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ وفاة المجنى عليه كان الجانى مسئولا عن جريمة القتل الخطأ وفقا لنص المادة1/238عقوبات آنفة الذكر؛

أما إذا لم يترتب على فعل الجانى سوى إصابة المجنى عليه فيكون مسئولا عن جريمة الإصابة الخطأ وفقا لنص المادة 244 عقوبات آنفة الذكر أيضا.

المطلب الثانى

مضمون التكوين الجرمى لسلوك إعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19)

يتناول هذا المطلب الأركان العامة التى من الممكن أن تنطبق على السلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد وذلك على سبيل

[1] -المستشار عز الدين الديناصورى، د عبد الحميد الشواربى' المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية(الجزء الأول)، الطبعة الخامسة، 2203،ص659.

الخطأ؛ ومن واقع جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ فى قانون العقوبات المصرى وفقا للأركان التالية:

أولا: الركن المادى

قد يتم الخطأ بإحدى صورتين الأولى وهى الصورة الإيجابية حيث يقوم فيها الجانى بسلوك إيجابى يترتب عليه إصابة الغير بالفيروس حيث يتسم مسلكه بالإهمال وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر، والصورة الثانية هى الصورة السلبية المتمثلة فى عدم إتخاذ تدابير الحيطة والحذر التى تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[1].

ويتمثل الركن المادى المكون للسلوك الإجرامى الخاص بإعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) فى سلوك الجانى غير المتعمد بعدم الإلتزام بالتدابير الصحية وإجراءات الحجر الصحى ومخالطة الغير رغم علمه بإصابته بالفيروس.

ولا يشترط أن يكون الخطأ جسيما، ولكن يكفى أن بلغ حد حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى نقل العدوى إلى الغير ووفاته إثر ذلك، وإذا لم يترتب على خطأ الجانى فى إعداء الغير بنقل فيروس كورونا إليه القتل ولكن حدثت إصابة المجنى عليه بالفيروس وتم معالجته فيسأل الجانى عما أصاب المجنى عليه من أذى

[1] –د عبد القادر الحسينى ابراهيم محفوظ، جرائم الإعتداء الجرثومى بين العمد الإحتمالى والإهمال(دراسة مقارنة)، بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد37، أبريل 2022،ص 2980.

جسدى ونفسى نتيجة لنقل العدوى إليه بالفيروس بطريق الخطأ[1]، وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية أنه "من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية

وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ....."[2]

وأخيرا يشترط وجود علاقة السببية بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه أو إصابته بمعنى أن تكون الوفاة أو الإصابة قد وقعت نتيجة لخطئه فى نقل العدوى، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجانى، كأن تثبت إصابة المجنى عليه بفيروس كورونا قبل مخالطة الجانى له ويتوفى نتيجة لذلك وفقا لتقارير الأطباء المختصين.

ثانيا:الركن المعنوى

---

[1] د. بشارت رضا زنكنة، المرجع السابق، ص228.

[2] – *الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 4-1-1987،مكتب فنى (سنة ٣٨ – قاعدة ٢ – صفحة ٣١.*

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

تخلو جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان حيث لا يتعمد الجانى إحداث النتيجة الإجرامية ولكنها تقع نتيجة لإرتكابه الفعل خطأ[1]، ويتمثل ذلك فى جريمة إعداء الغير بطريق الخطأ بفيروس كورونا المستجد فى أى صورة من صور الخطأ السابق الإشارة إليها والمرتكبة من قبل الجانى مما ترتب عليه نقل العدوى إلى المجنى عليه وثبوت ذلك على وجه اليقين، وإحداث الوفاة أو الإصابة، كما يشترط علمه اليقينى بإصابته بالفيروس وإلا انتفت المسئولية الجنائية فى حقه.

[1] نوبلي ياسين، البحث السابق، ص 25.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الأساس القاعدى للسلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) بطريق العمد أو الخطأ وذلك من الشخص المصاب بالفيروس إلى غيره من منظور الفقه الجنائى المصرى وفى إطار قانون العقوبات، وقد تم إستعراض أراء الفقهاء للوصول إلى التكييف القانونى الصحيح لهذا السلوك الإجرامى؛ وذلك فى ظل خلو المنظومة العقابية من أحكام تجريمية خاصة به.

وقد رأى الباحث من جانبه أنه يمكن إسباغ وصف جريمة القتل العمد بطريق التسميم على فعل إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) إذا إرتكب عمدا ؛ كما يمكن إسباغ وصف جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إذا تم إرتكاب هذا السلوك على سبيل الخطأ ودون توافر القصد الجنائى لدى الفاعل.

واستند الباحث فى ذلك على أن إعتبار تعمد شخص مصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى الغير السليم من الفيروس يعتبر قتل عمد بطريق التسميم حيث أن التسمم لا يشترط أن يتم بتأثير مواد سامة بالمعنى الدقيق ولكن يكفى أن تؤثر هذه المواد على أنسجة الإنسان تأثيرا كيمائيا يؤدى إلى وفاته؛ وقد تكون الفيروسات وفقا لهذا المعنى أشد خطرا على الإنسان من المادة السامة؛ ومنها بطبيعة الحال فيروس كورونا المستجد الذى ثبت مدى خطورته بناء على بعض من تقارير وزارة الصحة العالمية الذى تناولها الباحث فى صلب هذه الدراسة وغيرها لبيان طبيعة هذا الوباء، وقد تبنى هذا الإتجاه الفقهى عدد من القوانين العقابية كقانون العقوبات الفرنسى وقانون العقوبات الليبى وفقا لما سبق بيانه تفصيلا.

أما ما يخص سلوك إعداء الغير على سبيل الخطأ بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) فإنه لا يوجد ما يمنع من إعتبار هذه الجريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ وفقا للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك؛ وذلك إذا كان نقل العدوى بالفيروس من الجانى المصاب إلى المجنى ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات، ودون إكتراث بإجراءات الأمن والسلامة الطبية .

وقد انتهت االدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- خلت المنظومة العقابية المصرية من أحكام تجريمية خاصة بجريمة إعداء الغير بفيروس كورونا عمدا أو بطريق الخطأ.

2- أقرت الحكومة المصرية عدد من الإجراءات الإحترازية لمواجهة فيروس كورونا وذلك من خلال القرارات الوزارية لإلزام جميع المواطنين ببعض القيود الصحية والإجراءات الوقائية والتى ارتبطت بعدد من العقوبات لتفعيل هذه الإجراءات، ومنها على سبيل المثال القرار الوارى رقم 655،القرار رقم 3400 لسنة 2021م .

3- يمكن إعتبار السلوك الإجرامى المكون لسلوك إعداء الغير عمدا بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) جريمة قتل بطريق التسميم تتم فى ركنها المادى عن طريق تعمد الجانى المصاب نقل الفيروس إلى المجنى عليه.

4- تختلف جريمة القتل بالتسميم عن جريمة تعمد إعداء المصاب بفيروس كورونا الغير السليم منه من حيث تطلب الأخيرة توافر الركن

المفترض المتمثل فى كون ضرورة أن يكون الجانى مصاب بالفيروس والمجنى عليه خالى من الإصابة به.

5- إذا كان الجانى شخص غير مصاب بفيروس كورونا ونقل الفيروس إلى الغير بأى وسيلة عمدا أو على سبيل الخطأ؛ ففى هذه الحالة لا مجال للقول بضرورة توافر الركن المفترض لقيام الجريمة.

6- يعتبر فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) من أشد الفيروسات خطرا على صحة الإنسان حيث قد يترتب على الإصابة به أو نقل العدوى إلى الغير الوفاة، كما أنه من الممكن أن ينتقل بعدة طرق مما يصعب مواجهته.

ثانيا التوصيات:

1- ضروة إعتبار السلوك الإجرامى المتمثل فى إعداء الغير بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) سواء بطريق العمد أو الخطأ جريمة مستقلة ويجب تضمنيها فى المنظومة العقابية المصرية وإختصاصها بأحكام مستقلة تتناسب مع خطورة هذا الفيروس؛ خاصة مع استمراره حتى الآن ووجود العديد من التحذيرات العالمية بإمكانية تحوره فى المستقبل.

2- تمثل جائحة كورونا تحديا عالميا لابد من مواجهته بإجراءات تفوق فى قوتها التدابير الإحترازية التى تم تطبيقها فى مصر وعدد من الدول الأخرى؛ مما يؤكد على ضرورة تجريم كافة السلوكيات المرتبطة بها بنصوص عقابية واضحة وصريحة.

3- الإهتمام بإجراء العديد من الدرسات القانونية والفقهية حول الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الفيروس والحد من خطورته على الفرد والمجتمع.

4- الإهتمام بمزيد من التوعية لزيادة درجة الإلتزام بما تتخذه الحكومات المختلفة من إجراءات إحترازية للحد من سرعة انتشار الفيروس.

5- تضافر جهود كافة الأجهزة والوزارات المعنية بالدولة ومنها وزارة الصحة والإعلام ووزارة الداخلية كل فيما يخصه لمواجهة تداعيات هذه الكارثة العالمية.

6- دعم وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية.

7- ضرورة التحول إلى نظام الرعاية الصحية الرقمية لحماية المصابين بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19).

8- ضرورة تفعيل دور مصر الدولى فى المساهمة بوجود إتفاقية عالمية تحمى العالم من الأوبئة والجوائح المستقبلية وذلك بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية.

قائمة المراجع

*** المراجع العامة**

- **أحمد محمد لطفى،** الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
- **بشارت رضا زنكنة،** الحماية الدولية من فيروس نقل المناعة البشرى(الإيدز)–دراسة قانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات بمصر، 2011م.
- **جميل عبد الباقى الصغير،** القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية بالقاهرة،1995م.
- **جندى عبد الملك،** الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931م.
- **عبد الفتاح مصطفى الصيفى،** الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، 2016م.
- **عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربى،** المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية(الجزء الأول)، الطبعة الخامسة، 2203،ص659.
- **مأمون محمد سلامه،** قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1991م.
- **محمود نجيب حسنى،** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م.
- **محمود نجيب حسنى،** شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1962م.

- **مهند سليم المجلد،** جرائم نقل العدوى فى القانون المصرى والفقه الإسلامى والنظام السعودى،منشورات الحلبى الحقوقية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت،2012م.

***الأبحاث العلمية**

- **آدم سميان ذياب الغريرى،** الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور فى مجلة جامعة تكريت للحقوق، السن2، المجلد2، العدد2، الجزء1، كانون الأول 2017م.
- **جلاب شافية،** الركن المعنوي في جرائم البورصة، بحث منشور فى مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 4، السنة2019م.
- **حسين يوسف مصطفى مقابلة،** نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور(مصر)، العدد الخامس، الجزء الخامس، 2020م .
- **حمود بن محسن الدعجاني،** المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)(دراسة فقهية)، بحث منشور فى مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 193، الجزء الأول، السنة 53، شوال 1441هـ.
- **رامي عمر أبو ركبة،** المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، المجلد30، العدد60، 2014م.

- **رنا العطور**، المسئولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، العدد6، 2014م .
- **زكية مصباح المعلول**، المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر 2015.
- **صالح أحمد حجازي، د.يوسف أحمد مفلح**، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، بحث منشور فى مجلة البلقاء تصدر عن جامعة عمان الأهلية، المجلد22، العدد2، 2019م.
- **عادل يوسف الشكري، ميثم حسين الشافعي**، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، بحث منشور فى مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2009،2م.
- **عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني**، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا -كوفيد 19- وآثارها فى الفقه الإسلامى، بحث منشور فى مجلة كلية الأداب للدراسات الإسلامية للبنين بأسوان بمصر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ذو القعدة 1442هـ- يونيو2021م.
- **عبد القادر الحسينى ابراهيم محفوظ**، جرائم الإعتداء الجرثومى بين العمد الإحتمالى والإهمال(دراسة مقارنة)، بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد37، أبريل 2022م.
- **عمر عوض أحمد الحاتله**، المسئولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد فى القانون اليمنى، بحث منشور فى مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، يوليو 2020.

- **كاظم عبد الله حسين الشمرى، والباحثة رشا على كاظم،** آثر الخطر فى الركن المادى للجريمة، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية– كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، 2019م.
- **لريد محمد أحمد،** الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة فى قانون العقوبات الجزائرى والفقه الجنائى الإسلامى، بحث منشور فى مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد27، المجلد 16،2015م.
- **نذير بن محمد أوهاب،** الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره فى الأحكام، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، المجلد32، العدد68، 2017م.
- **نضال ياسين الحاج حمو العبادي،** أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بمصر، الجزء الرابع، العدد23 ،2021م.

***الرسائل العلمية**

- **جميلة مقدم** ، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس بالجزائر،2019م .
- **دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة،** الشروع فى الجريمة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير فى القانون الجنائى والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو بالجزائر،2017م.

- **رافع عبد الله حميد الدورى**، المشكلات العلمية والقانونية فى جريمة القتل بالسم
- **سلوى على صلاح أبو جحجوح**، القتل فى ضوء القآن الكريم(دراسة موضوعية)، بحث لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير فى التفسير وعلوم القرآن،الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م.
- **شهر زاد المحروق**، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم بالجزائر، 2020م.
- **ماجد بن حسن بن سليمان المشيقع**، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة(دراسة مقارنة)، بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير منشور فى سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية باللجنة العلمية السعودية(قضاء)، العدد العاشر، 1436هـ.

***القوانين والأحكام القضائية**

- قانون الجزاء الكويتي، المادة 149(مكرر) .
- قانون الجزاء مغربي، المادة 398.
- قانون الصحة العامة الأردنى رقم 74 لعام 2008م، المادة17.
- قانون الصحة العامة الفلسطينى رقم 20 لسنة 2004، المادة الأولى.
- قانون الصحة العامة اليمنى رقم 4 لسنة 2009م، المادة 2.
- قانون العقوبات العراقى المادة 1/406/ ب ق.ع .
- قانون العقوبات المصرى رقم 45 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المواد أرقام 238،233،45 .

- القانون المصرى رقم 142 لسنة2020 بتعديل قانون الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم 137 لسنة 1958.
- المادة 301 ع فرنسي قديم، 5/222 ع فرنسي جديد.
- النظام العقابى الجزائرى المواد أرقام 206،30، 260 ق.ع.ج .
- الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 19-2-1968،مكتب فنى (سنة ١٩ – قاعدة ٤٢ – صفحة ٢٣٣).
- نقض جنائي مصري 12 ابريل 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 357، ص 408.
- نقض1934/3/12، مجموعة القواعد القانونية ج3، رقم 221، ص292).

_ Code Pénal Français Article 221-5

***مواقع الإنترنت**

- **أبو السعود عبد العزيز موسى**، أركان جريمة القتل العمد فى الشريعة الإسلامية، جامعة قطر، مجلة الكتب العربية الإلكترونية، متاح على الرابط التالى:
https://www.alarabimag.com/
- **باسم محمد شهاب، محمد مروان، جامعة وهران** ، رؤية قانونية فى المادة المشعة كوسيلة اجرامية فى جريمة القتل العمد، " إنسانيات" المجلة الجزائرية فى الإنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية، أكتوبر 2000م، فقرة 13، 22.

متاح على الرابط التالى:
https://doi.org/10.4000/insaniyat.8095

- **عباس حسين مغير**، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، مقال بعنوان ،الأمراض الإنتقالية، ص2، متاح على الرابط التالى: http://www.uobabylon.edu.iq/.pdf
- **محمد رضا النمر**، جريمة نقل عدوى «كورونا»عمدا.. والمسئولية الجنائية، مقال منشور فى جريدة الأهرام اليومى بتاريخ17-4-2020، السنة 144، العدد48710، صفحة "مع القانون"، متاح على الرابط التالى: https ://gate.ahram.org.eg
- **محمود عمر محم**ود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد-19"، بحث منشور إلكترونى، ص6، 9، متاح على الرابط التالى: https://corona-covid.net/.pdf
- **هشام بن عبد الملك آل الشيخ**، ، مقال منشور فى جريدة الرياض- السبت 2 رمضان 1441هـ - 25 أبريل-2020، متاح على الرابط التالى: https://www.alriyadh.com
- تقرير منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمى لشرق المتوسط،2021م، متاح على الرابط التالى: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html
- تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن التسلسل الزمني لاستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد-19، متاح على الرابط التالى: https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline
- منظمة الصحة العالمية، البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية فيروس

كورونا المستجد، فى 30كانون الثاني/يناير 2020م، متاح على الرابط التالى:

(https://www.who.int/ar/news)

- أحكام النقض – المكتب الفني – جنائي السنة 46 – صـ 1031، متاح على الرابط التالى:

http://www.laweg.net

- تقرير أعدته المؤسسة الإعلامية الألمانية "دويتشه فيله" متاح على الرابط التالى: http//Zygb/p/com.
- وزارة الصحة السعودية، الوقاية من كورونا(كوفيد-19)، متاح على الرابط التالى: https://covid19awareness.sa
- وزارة الصحة اليمنية، الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للعـاملين في المجـال التـوعوي في المـجتمع، ص7، متاح على الرابط التالى:

https://www.unicef.org/yemen.pdf

- برنامج االأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز 2020م، الحقوق في زمن الكوفيد-19، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع، ص2، متاح على الرابط التالى:

https://www.unaids.org

- *المعجم الصغير، شمس العلوم-نشوان بن سعيد الحميري،*

https://www.almougem.com

- لسان العرب لا بن منظور، 39/15، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى.

- معجم المعانى الجامع، متاح على الرابط التالى:
https://www.almaany.com
- معجم الغنى، متاح على الرابط التالى
https://www.arabdict.com